

العقود التجارية الدولية

"عقد نقل التكنولوجيا وطبيعته القانونية"

تأليف

الدكتور أحمد حمصي

جميع الحقوق محفوظة

مقدمة :

عقب الأزمات العالمية التي تعرضت إليها كل من أمريكا و أوروبا و عقب ما خلفته الحربين العالميتين وجدت هذه الدول نفسها أمام وضعية تقتقر معها لموارد طبيعية تمكنها من المضي قدما نحو الحضارة المرجوة ، فأدركت أن رأس المال لا يمكن بالضرورة في تلك الموارد الطبيعية ، بل قد يكون شيئا معنويا أدبيا تجني من ورائه أموالا طائلة و هو المعارف الفنية بعناصرها المتعددة التي فاقت أهميتها في كثير من الأحيان الاختراعات المبرأة ، و منه بادرت الدول الصناعية تنفيذا لإستراتيجيتها فيغزو و اقتحام السوق إلى ابتداع وسائل قانونية كفيلة بتحقيق ذلك فظهر في بادئ الأمر ما يسمى بالاستثمار المباشر الذي يقصد به قيام قيام شركة أجنبية بممارسة نشاط اقتصادي في دولة أخرى و قد أوضحت الدراسات المختلفة بما فيها التي تمت بإشراف هيئة الأمم المتحدة أن الاستثمار المباشر يعد عاملا رئيسيا يساعد الدول المتخلفة على تخطي العقبات التي تعترض طريق التنمية ، و قد ثبت أن حل مشاكل التخلف في الدول النامية و مفتاح التنمية هو التكنولوجيا و نقلها حيث أنه تمثل عملية نقل التكنولوجيا عملية فكرية تقوم تقوم ما بين مورد التكنولوجيا و مستوردها أو متلقيها بحيث يتيح المورد فرصة للمستورد للوصول إلى معلوماته و خبراته ، و لقد أضحى هذا النقل سمة بارزة من سمات التجارة الدولية و يعتبر العقد إحدى الوسائل التي تتجسد بها عملية النقل .

و قد جاء ميثاق الحقوق و الالتزامات الاقتصادية للدول الصادر سنة 1974 شمل في مادته 13 النص على أن : " لكل دولة الحق في امتلاك جزء من التقدم و الابتكار العلمي التكنولوجي لتعجيل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية فيها " .

و موضوع نقل التكنولوجيا نظمته دول عديدة بموجب قوانين وطنية مثل يوغسلافيا و الأرجنتين و فنزويلا و كولومبيا و طبقت دول أخرى التشريعات العامة فيها على موضوعات نقل التكنولوجيا مثل قوانين براءات الاختراع في انجلترا و فرنسا و قوانين مكافحة تقييد المنافسة و الاحتكارات في ألمانيا و اليابان ، أما على

الصعيد الدولي حيث أنه على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة صدرت عدة قرارات و توصيات أولها كان عام 1961 تلاها نشاط مهم كان على مستوى المؤتمر الدولي للتجارة و التنمية الذي قدم مشروع تقنين سلوك نقل التكنولوجيا في الدورة الرابعة بنيروبي عام 1976 مقترنا بموضوع النقل العكسي للتكنولوجيا المتمثل في هجرة الكفاءات والخبرات من الدول النامية إلى الدول المتقدمة .

و لم يكلل هذا المشروع بالنجاح لأنه تصادم مع المشاريع الثلاثة المقدمة من طرف الدول الغربية من جهة و الدول النامية من جهة ثانية و الدول الاشتراكية من جهة ثالثة و التي بطبيعة الحال جاءت مختلفة في مضامينها و معبرة عن مصلحة كل اتجاه على حدى .

و تجدر الإشارة أن دول تنبعت قبل غيرها لأهمية المعارف الفنية في اقتصاديات الدول و منها دول الأندين Groupe Andin التي ضمت عددا من دول أمريكا الجنوبية انبثق عنها ميثاق عام 1971 ينظم عملية نقل المعارف الفنية مما كان مصدر إلهام للدول المكونة لهذا الميثاق بأن تشرع قوانين وطنية لنفس الغرض .

و من ناحية ثانية تكتفت الدعوة إلى إقامة علاقات تعاون شمال - جنوب بأساليب جديدة مثل الشراكة أو المشاريع المشتركة و إلى إقامة علاقات جنوب - جنوب هادفة إلى إنشاء شركات متعددة الجنسيات كأداة للتعاون بين الأطراف المعنية و سجل في إطار CNUCED إنشاء العديد منها في مجالات الإنتاج و التجارة و الخدمات تسعى إلى تحقيق إنماء روح التقدم العلمي .

و كما تم الإشارة إليه سابقا فإن إحدى أهم الوسائل التي يتم بها نقل التكنولوجيا هو العقد

فما المقصود بعقد نقل التكنولوجيا و ما هي الآثار المترتبة عنها ؟

المبحث الأول : ماهية عقد نقل التكنولوجيا

المطلب الأول : تعريف عقد نقل التكنولوجيا و طبيعته القانونية

المطلب الثاني : صور عقد نقل التكنولوجيا

المبحث الثاني : آثار عقد نقل التكنولوجيا

المطلب الأول : التزامات الأطراف

المطلب الثاني : المسؤولية الأطراف عند الإخلال بالالتزامات

خاتمة

المبحث الأول : النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا

تكتسب عقود نقل التكنولوجيا أهمية بالغة في قانون التجارة الدولية فهي تمثل صورة جديدة من صور العقود التجارية المسماة لدى بعض التشريعات و غير المسماة لدى الأخرى و لهذا سنتعرض في هذا المبحث لنظامها القانوني رغم عدم وجود نظام محدد بحيث سنتطرق لتحديد تعريفها و طبيعتها القانونية (المطلب الأول) ثم نتطرق لصور و أنواع عقود نقل التكنولوجيا (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تعريف عقد نقل التكنولوجيا و طبيعته القانونية

1-التعريف و الخصائص :

وكما لاحظ الاستاذ شابيرو jean schapira بانه لا يوجد في الانظمة القانونية الوطنية أو النظام الدولي أي صيغة اتفاقية محددة يطلق عليها مصطلح (عقد نقل التكنولوجيا) انما توجد ساساة من العقود ذات الطبيعة المتباينة لكل منها شروطا المتغيرة ونظامها القانوني الخاص بها والتي يكون من اثارها بصفة اساسية أو تبعية نقل المعارف او التكنولوجيا ، ويحدد النمط العقدي راي schapira حسب مضمون عملية نقل ذاتها بين ثلاث مضامين

1- نقل المعارف والمعلومات

2- الخبرات والمهارات العلمية

3- المعلومات والخبرات والمهارات مع الالتزام بتأجيل وكميات نوعية وكمية محددة "عقد تسليم

المنتج"

ولابد من ذكر عقد المفتاح باليد والذي ينتهي بمجرد قيام المورد بانجاز المشروع دون تحقيق نتائج وهو ما يسمى " بعقد تسليم المفتاح" البسيط وهناك عقد المفتاح باليد الثقيل والذي يلتزم به المورد بتدريب مستخدمي المتسورد على التكنولوجيا وعقد نصف المفتاح باليد: وبالعودة على النموذج UNIDO ينصح بالاعتماد على عقود نصف المفتاح باليد في صناعة ما للغير ولديه خبرة هندسية انشائية جيدة لانشاء المعمل دون مساعده خارجية ولكنه بحاجة إلى اساليب انتاج جديدة وتطوير

معداتها والاتها ، وعقود التعاون الصناعي بحيث لا يوجد مشتري أو بائع أو مستخدم وإنما يوجد هدف مشترك لا بد من تحقيقه من خلال تعاون الاطراف أو اطراف العقد فيما بينهم

مما يفسر لنا عدم القدرة على وضع نماذج مسبقة لمجمل هذه العقود إذ لكل منها حالتها وشروطها الخاصة التي لا يمكن دمجها من حالة اخرى متشابهة معها والشروط المقترحة في تصميم العقد مما يزيد الوضع تعقيداً تلك العقود تتشابه مع مختلف فروع القوانين الاخرى بل لانجدها رغم تنوعها كعقود مستقلة فقد المتفاح باليد بانواعه" نصف المفتاح و متفاح باليد البسيط والثقل وعقد تسليم المنتج وعقد حيازة التقنية والتعاون الصناعي

وحسب الارأي السائد فان جميع هذه العقود تعد من قبيل عقود نقل التكنولوجيا وعقود طويل لامتد الدولية ، ورغم التعارض في تعريف عقد نقل التكنولوجيا بدقة فاننا سوف ذكرها أهم من عرف هذا

العقد بدقة

يعرف عقد نقل التكنولوجيا بأنه اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل الوطنية أو في النظام الدولي معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات ، و يخضع العقد الدولي لنقل التكنولوجيا كغيره من العقود إلى القواعد العامة التي تحكمها و له خصائص معظمها و ذلك باعتباره عقد رضائي ينعقد بتبادل الإرادة للأطراف المتعاقدة على أنه يجب إفراده في شكل كتابي و هذا ما جاء في بعض التشريعات و إلا اعتبر باطلا ، إلا أنه من الناحية العملية بما أن عقد نقل التكنولوجيا الدولي يكون بين طرف وطني و طرف أجنبي يستدعي إبرامه كتابة و ذلك لإثبات مختلف الحقوق و الالتزامات المنفق عليها بين الطرفين ، كما يعتبر عقد ملزم لجانبه باعتباره يقرر حقوق و التزامات لطرفيه ، إضافة لكونه عقد معاوضة بحيث يحصل كل طرف فيه على مقابل ما ترتب بذمته من التزام ، كما يتميز عقد نقل

التكنولوجيا بالسرية بحيث لا يجوز إذاعته و نشر سر المعرفة الفنية حتى لا يؤدي إلى الإنقاص من قيمتها إذا علم بها الجمهور و يعرض صاحب الحق إلى منافسة كبيرة.

2- الأطراف :

تبرم عقود نقل التكنولوجيا بين طرفين أحدهما طرف وطني و يعتبر مستورد أو متلقي التكنولوجيا و الطرف الآخر يمثل الطرف الأجنبي و الذي يعتبر مورد التكنولوجيا ، و قد ورد اصطلاح الطرف في عقد نقل التكنولوجيا في مشروع تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا فاعتبره كل شخص له شأن في عملية دولية ذات عقد تجاري لنقل التكنولوجيا سواء كان طبيعياً أو معنوياً من أشخاص القانون العام أو الخاص و يدخل في هذا فروع هذا الشخص و شركاته الفرعية و غيرها من المشروعات و يتضمن الطرف الدولة و المؤسسات العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية التي تبرم اتفاقاً من طبيعة تجارية لنقل التكنولوجيا أو الحقوق المتصلة بها ، و عليه فالبنسبة للطرف الأجنبي و الذي يعتبر مورد التكنولوجيا يكون بلداً من البلدان الصناعية و المتقدمة تكنولوجيا ، و في هذا الصدد الدولة بوصفها عارضة للتكنولوجيا لا تحتل إلا المركز الثاني بحيث بالمقابل تعد الشركات الطرف الرئيسي العارض للبحث و التطوير و تنفيذ الأبحاث ، فالشركات تكون إما عامة أو خاصة أو التجمع في أشكال عديدة لتنفيذ عقد اقتصادي معين و في هذا الإطار تلعب الشركات المتعددة الجنسيات دوراً فعالاً باعتبارها تمثل الشكل الأكثر تطوراً للمؤسسة ، و يعتبرها جانب كبير من الفقه على أنها عامل من عوامل نقل التقنيات للبلدان النامية ، و يضيف البعض أن التطور الخارجي الذي حصل و طرأ على الشركات الأمريكية عقب الحرب العالمية الثانية و الشركات البريطانية في القرن 19 و بداية القرن 20 ساعد على نقل قدرات التسيير و التكنولوجيا

إلى جانب تصدير رأس المال و الثروة لبلدان أوروبا الشرقية و اليابان .

أما بالنسبة للطرف الوطني في عقود نقل التكنولوجيا و الذي يطلق عليه مصطلح متلقي أو مستورد التكنولوجيا فيتمثل في الدول النامية و المتخلفة صناعيا حيث أنه يعرفها البعض بأنها تلك الدول التي لا تمتلك الوسائل التقنية التي تسمح لها بتأسيس مشروعات تعتمد فيها على قدراتها التقنية الذاتية و يشمل هذا الفريق جل دول العالم الثالث أي الدول المتخلفة و الدول النامية بحيث يعد اكتساب التكنولوجيا أداة ضرورية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

3- محل العقد الدولي لنقل التكنولوجيا :

يعد الدور الكبير الذي يلعبه العقد الدولي لنقل التكنولوجيا أحد القنوات التي يتم بها نقل المعرفة الفنية مما جعل أمر الاهتمام بمحل هذا العقد يتساوى مع أهمية العقد نفسه ، و بذلك بدأ البحث و الحديث عن المضمون الحقيقي للمعرفة الفنية كمحل في هذا العقد ، و في هذا الصدد كان الفقه الأمريكي أسبق من غيره في بحث هذا الموضوع بحيث شاع اصطلاح

Know – How في الأوساط التجارية الأمريكية فبدأ أن معناه عبارة عن ك" توضيح الفنون الصناعية أو التكتيكية التي لم تعرف بدقة و لا يأتي استخدامها في التصنيع بسهولة و أنه توضيح للإجراءات و المراحل المعقدة في الصناعة " .

و عبر عنه الأستاذ **Mac Donald** : " حق المعرفة عبارة عن معلومات فنية و يجسد معلومة تكتيكية تحتوي على حقيقتين الأولى أن تكون المعلومة سرية و الثانية أن تهئ هذه المعلومة لصاحبها ميزة على منافسيه الذين لا يعرفونها . "

و يقال لفظ المعرفة الفنية **Know – How** الشائع في الولايات المتحدة الأمريكية لفظ **Savoir – Le Faire** في فرنسا حيث ناقش الفقهاء فكرة المعرفة الفنية كمحل في العقد و توصلوا إلى أنها تتمثل في منتج ما أو مجموعة من المعارف اللازمة لإعداد مشروع ما ، و عرفها الأستاذ **Mousseron** : " أن المعرفة الفنية تنطبق على كل معرفة فنية سرية قابلة للنقل و ليست محلا لبراءة اختراع . " (3)

أما الأستاذ **François Magnin** اعتبر أن أي تعريف للمعرفة الفنية يجب أن يوضح خصائصها و يبين العناصر التي تتكون منها ، و السرية التي تمتاز بها و خلص إلى أنها مجموعة من العناصر تغطي المهارة الفنية و الخبرة الفنية و الدراية و الأنماط الموجهة نحو صناعة معينة و أنها فن الصناعة . و بالتالي يمكن أن نخلص أن المعرفة الفنية هي المعطيات السرية التطبيقية التي يمكن أن

تتجسد في واقع مادي ملموس و من أهم خصائص المعرفة الفنية كمحل في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا سريتها ، على أن أهمية هذه الخاصية لا تأتي من كونها أداة حماية للمعرفة الفنية فحسب بل لأنها أداة رئيسية لاحتكارها و الاستئثار باستقلالها ، بالإضافة إلى أنها تعطي مالك المعرفة الفنية ميزة بارزة على منافسيه .

و يلحق بهذه الخاصية خاصية مرتبطة بها و هي الجودة في ميدان الحلول للمشاكل التي تواجه التطورات التكنولوجية ، و للمعرفة الفنية خاصية أخرى لا تقل أهمية عن السرية والجودة ، و هي قابليتها للتداول ذلك لأن هذه الخاصية ذات أثر كبير في قيمتها الاقتصادية و تمثل شرطا رئيسيا فيها كمحل في العقد الذي يستهدف أطرافه أن تسهم المعرفة في عملية التنمية و لا تتحقق هذه الأهداف بغير هذه الخاصية .

4- الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا :

أثارت مسألة التكييف القانوني لعقود نقل التكنولوجيا جدال و خلاف عميقين و هذا راجع لكون أن مفهومها قانونا لم يضبط بدقة إضافة إلى تعقد مضمونها و تعدد عناصرها إضافة إلى غياب حماية

قانونية خاصة على الصعيد الوطني أو الدولي ، مما جعل الفقهاء يحاولون إدراج المعرفة الفنية ضمن نظام قانوني معين فظهر بذلك الاتجاهات التالية :

1- اتجه قسم من الفقه إلى اعتبار عقد نقل التكنولوجيا و بالتالي عقد نقل المعرفة الفنية عقد إيجار خدمات - عقد عمل - إذ أنه يعرف عقد العمل على أنه اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف بالعمل لحساب شخص آخر صاحب عمل و تحت إشرافه و إدارته و توجيهه لمدة محددة أو غير محددة مقابل أجر معين و لو محدد سلفا ، و بذلك فالعمل يتخذ طابع مادي أو فكري و يؤدي بصفة شخصية و لا يكون العامل حرا في أداء عمله فهو تابع لصاحب العمل مما يقتضي إشرافه عليه بالإضافة إلى عنصر الأجر الذي يحدد مسبقا و يدفع بعد تأدية العمل ، و من هنا نستنتج أنه لا يوجد أي مبرر يسمح بالقول أن عقد نقل التكنولوجيا هو عقد إيجار خدمات أو عقد عمل بحيث أن كلا طرفي العقد سواء المورد أو المستورد يتمتعان بالاستقلالية إضافة إلى كون عنصر الأجر يكون مسبقا و مشمولا بضمانات .

2- يمكن من بيعها و حتى تأجيرها إلا أن الكثير من الفقهاء يعتبرون أن جوهر المعرفة الفنية عناصر معنوية و ما العناصر المادية إلا سند يتجسد فيه هذا الجوهر و بالتالي لا يمكن بيعها أو شراؤها أو تأجيرها إضافة إلى أنه في عقود نقل التكنولوجيا يشترط ضرورة إرجاع الوثائق و الرسومات و سائر العناصر العادية بعد انتهاء فترة العقد إلى المورد عكس البيع الذي يكسب المشتري حقا على الأشياء المبيعة ، و هذا ما يدحض فكرة اعتبار عقود نقل التكنولوجيا من عقود البيع أو الإيجار فالمعرفة الفنية بمفهومها الفكري هي جوهر التعاقد و العنصر المادي فيها لا يعد أكثر من سند مادي لها .

3- أما الاتجاه الثالث فقد اعتبر عقد نقل المعرفة الفنية عقد مقاوله ، و قد عرف القانون المدني الجزائري عقد المقاوله بأنه : " العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ، و عرفه القانون الفرنسي بموجب المادة 1779

ف3 قانون مدني بأنه : " العقد الذي من خلاله يتعهد المهندس المعماري أو التقني بأن يقوم بدراسة " .

و من هذا المنطلق تعتبر عقد المقاولة اتفاق على أداء عمل مادي أو معنوي مقابل مبلغ مالي و يؤدي بكل استقلالية قانونية بين طرفي العقد ، و يعد عقد نقل المعرفة الفنية من قبيل هذه العقود على أساس أن عملية نقل المعرفة الفنية بحد ذاتها عملا يؤديه المورد اتجاه المتلقي بكل حرية و استقلال قانونيين بل أكثر من ذلك نجد في الواقع العملي و الاقتصادي أن المتلقي لا يمكنه توجيه و تسيير أشغال المورد و ذلك أثناء تعليم و تدريب و تلقين المعارف للمتلقي أو تابعيه دون أن يجد المورد نفسه في تبعية نحو المتلقي و على هذا الأساس تعتبر عقود نقل التكنولوجيا من قبيل عقود المقاولة .(2)

المطلب الثاني : صور عقد نقل التكنولوجيا

العقد الدولي لنقل التكنولوجيا ذو صور متعددة و في كل منها يهدف إلى تحقيق غاية معينة تعبر عن إستراتيجية أطرافه ، فهناك العقود البسيطة و التقليدية و هناك أيضا عقود مركبة و حديثة .

أولاً : العقود البسيطة أو التقليدية

العقد البسيط هو اتفاق بين طرفين بحيث يتعهد الأول أن ينقل المعرفة الفنية بجميع عناصرها أو بعضها إلى الآخر مما يعني أن محل هذا العقد يقتصر على مجرد نقل لهذه المعرفة و تنحصر العلاقات القانونية بمجرد نقل المعرفة الفنية طبقا لما التزم به المورد عند التعاقد دون المراحل التالية ، و للعقد البسيط أنواع متعددة طبقا لتنوع عناصر المعرفة الفنية و يمكن التطرق إلى بعض هذه الأنواع

عقد الهندسة " Le contrat d'ingenierie " : عقد المفتاح باليد

يلتزم المهندس بموجب هذا العقد أن يصمم أو ينشئ منشأة ضمن الشروط المنصوص عليها في العقد مقابل ما يتعهد المتلقي الوفاء به من أداءات ، ويكون الالتزام الرئيسي في عقد الهندسة إعداد المستندات و الرسومات و الخطط لتوضيح نوعية الأدوات اللازمة لعملية تنفيذ المشروع .

عقد البحث : Contrat de recherche :

يهدف عقد البحث إلى التوسع في مجال العلم و البحث التطبيقي و التوصل إلى اكتشافات جديدة و محل هذا العقد هو المعرفة الفنية التي عن طريقها يمكن التوصل إلى معارف فنية جديدة و من أمثلة عقود البحث عقد التنقيب عن البترول .

*** عقد المساعدة التقنية Contrat d'assistance technique :**

المساعدة الفنية عنصر رئيسي في المعرفة الفنية و تأتي المساعدة الفنية في العقد كشرط فيه كما تأتي بعقد مستقل يكون محله تقديمها و تتضمن من بين عناصرها تدريب موظفي و عمال المتلقي في مدة معينة . "عقد نص المفتاح باليد "

*** عقد الترخيص :**

يقصد بعقد الترخيص اتفاق يتيح بموجبه المرخص للمرخص له استغلال المعرفة الفنية و ما يشمله من حقوق الملكية الفكرية خلال مدة معينة وفقا لشروط و قيود معينة و مقابل مبلغ دوري و يشكل عقد الترخيص الأداة الأساسية للنقل الدولي للتكنولوجيا لكونه يتضمن أساسا نقل المعرفة الفنية من المرخص إلى المرخص له ، غير أن الترخيص قد يشمل بالإضافة إلى المعرفة الفنية نقل الحق في استغلال براءة اختراع أو تصميم صناعي و قد نظم . و بالتالي فإنه من خلال عقد الترخيص يتاح لمشروعات الدول النامية استغلال حقوق الملكية الصناعية و المعرفة الفنية التي تسيطر عليها و تمتلكها الدول المتقدمة و الشركات المتعددة الجنسيات فتستفيد من التكنولوجيا المتقدمة في عملية التنمية .

ثانيا : العقود الحديثة

العقد المركب هو العقد الذي تمتد التزامات المورد فيه إلى تزويد المتلقي بالإضافة إلى المعرفة الفنية بأداءات أخرى كتقديم الخدمات اللازمة و المواد الأولية و بناء المصنع و المعرفة الفنية و يرتبط المتلقي مع المورد بعقد واحد أو عدة عقود و تتمثل هذه العقود في :

*** عقد تسليم المفتاح Le contrat clé en main :**

يعرف عقد تسليم المفتاح بأنه عقد يلتزم بمقتضاه الطرف المورد للتكنولوجيا أي المقاول العام سواء كان شركة واحدة أو مجموعة شركات يتحمل مسؤولية انجاز مصنع و تسليمه في حالة شغل .
يقصد بعقد تسليم مفتاح إنشاء مصنع و تركيب معداته فهدف هذا العقد هو تجهيز وحدة صناعية و تسليمه جاهزا للتشغيل للطرف المتلقي للتكنولوجيا و قد وجدت عدة أسباب أدت إلى ظهور هذا النوع من العقود بحيث ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية نتيجة الاحتياجات العاجلة للتجهيزات و المعدات الصناعية .

المادة 28 من اتفاقية تريبس نصت على حق صاحب البراءة في الترخيص للغير باستغلالها

و يشمل هذا العقد على الالتزام بنقل التكنولوجيا و الالتزام بإنشاء المصنع و تجهيزه و هذا الالتزام يتحقق عن طريق إعداد الدراسات الأولية و تحضير الرسوم و البيانات الضرورية للتجهيزات و الالتزام بتقديم المساعدة الفنية و يكون الالتزام ببذل عناية إضافية أنه يشتمل العقد على الالتزام بالتسليم بحيث يقوم المورد بتسليم المصنع كوحدة كاملة بعد انجازه حسب الشروط و المواصفات المتفق عليها و يكون التسليم نهائي بعد تجربة المصنع و معرفة مدى صلاحياته للعمل بحيث أنه يتعهد بمعالجته العيوب التي قد تظهر خلال فترة التسليم .

و قد اتخذت عقود تسليم المفتاح صورتين بحيث نجد عقد تسليم المفتاح الجزئي أو البسيط و فيه تحافظ الدولة و مشروعاتها و أجهزتها المتعاقدة لنفسها على جزء من الأعمال التي ترى أنها قادرة على انجازها ، و هناك أيضا عقد تسليم المفتاح الشامل أي الثقيل و فيه يلتزم المورد بتسليم المصنع في حالة تشغيل .

*** عقود تسليم الإنتاج في اليد :**

ظهر هذا النوع من العقود نتيجة النقائص التي تشوب النوع الأول من عقود تسليم المفتاح فهذه النوع من العقود هو تنمية العناصر الاقتصادية للدولة ككل إذ أنه نتج عن عقد تسليم المفتاح فشل بعض المصانع و توقفها مما دفع بالدول النامية إلى المطالبة بزيادة في التزامات المورد فهذه الزيادة أدت إلى تقبل فكرة الالتزام بتحقيق نتيجة .

و يحدد العقد في نصوصه الشروط التي يلتزم بها المورد و تشمل على وصف لقدرته على الإنتاج بكمية معينة و نوعية محددة و يحدد العقد كذلك المستندات التي تتضمن الخدمات و المعدات و الأدوات التي يتعين على المورد تسليمها للمتلقي لكي يحقق المشروع هدفه على نحو ما اتفق عليه و لتحقيق هذا الهدف لابد من أن يتولى المورد سلطة التنظيم و الإدارة الفنية و تدريب المستخدمين و يلتزم المورد بإجراء التجارب المتفق عليها و هذا يعني قيامه بعملية تجارب لتشغيل المصنع و بيان قدرة خطوط الإنتاج و تأتي التجارب في معظم الأحيان مزدوجة ففي الأولى تجري التجارب الميكانيكية على كل أقسام المصنع و في الثانية تجرى تجارب الحصول على النتيجة . وهناك مرحلتان للتسليم 1- التسليم الاول 2- التسليم النهائي

*** عقود تسليم الإنتاج و التسويق :**

و ظهر هذا النوع من العقود نتيجة التطور الحاصل بحيث أنه قد تطور التزام مورد التكنولوجيا من مجرد التزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة و يرتفع التزامه في هذا النوع من العقود ليصل إلى حد الالتزام بالتسويق و تعد هذه العقود التكميلية لعقود تسليم الإنتاج في اليد وقد عرفت بأنها اتفاق يلتزم فيه المورد بتقديم الدراسات و إقامة الوحدة الصناعية و ضمان الإدارة ثم تسويق الإنتاج و بالتالي يظهر التزام جديد على عاتق المورد و هو الالتزام بتسويق المنتج و يعتبره البعض التزام بوسيلة فحسب و يعلل ذلك بأن كمية المبيعات و الأسعار لا تخضع لسيطرة مقدم التكنولوجيا إلا إذا كان محتكرا للأسواق و بالتالي تخضع لعلاقات قوية السوق التي تتسم بالتقلبات غير المتوقعة .

قد يكون الالتزام بالتسويق التزاما دائما أو قد يكون مؤقتا بحيث أنه يكون مؤقتا بهدف مساعدة طالب التكنولوجيا أو المستورد و ذلك في توزيع الإنتاج مؤقتا حتى يتمكن من ذلك بنفسه ، أما إذا كان الالتزام دائما فإن مورد التكنولوجيا يلتزم بضمان بيع و تصدير جزء محدد من إنتاج الوحدة الصناعية .

و يتميز هذا النوع من العقود بأنه أسلوب جديد لتوسيع دائرة نشاطه المواد و يسمح بزيادة تدخله في أساليب الإنتاج بحجة ضمان المواصفات المناسبة للمنتج الذي يتولى توزيعه كما يسمح باستخدام العاملين محليا و استغلال الموارد المحلية و تحقيق السيطرة الفنية على التكنولوجيا المنقولة مما يحقق التطوير .

المبحث الثاني : آثار عقد نقل التكنولوجيا

المطلب الأول : التزامات الأطراف

يقع على عاتق المورد و المستورد التزامات في عقود نقل التكنولوجيا و سنتطرق إلى أهم التزامات المورد ثم المستورد .

(1)- التزامات المورد :

- إن أول التزام يقع على عاتق المورد في عقود نقل التكنولوجيا هو الالتزام بنقل هذه التكنولوجيا ، و يقابله في عقود البيع نقل الملكية من البائع إلى المشتري .

و لقد سبق لنا التطرق إلى تعريف التكنولوجيا لكن يجب توضيح شرط نقل التكنولوجيا .

- إن نقل التكنولوجيا هي العملية الفكرية الحاصلة بين مورد التكنولوجيا و متلقيها بحيث يتيح الأول للثاني فرصة الإطلاع على معلوماته و خبرته و لكي تتم عملية النقل يجب أن يسود بين الطرفين مبدأ التعامل و المشاركة و حسن النية لإتمام النقل المطلوب .

و إن النقل يمكن أن يكون داخليا : كأن يكون الطرفان ينتميان إلى مجموعة واحدة مثل : ترويج الشركات المتعددة الجنسية بعض عناصر التكنولوجيا لإحدى فروعها في الخارج ، أو يكون نقل خارجي : و ذلك كلما كانت الأطراف مستقلة قانونا عن بعضها .

- و نقول أنه يوجد نقل التكنولوجيا عندما يتمكن الطرف المتلقي لها من تنفيذ التكنولوجيا المستوردة و إعادة إنتاجها .

و بما أن محل عقد نقل التكنولوجيا هو المعارف الفنية فيلتزم المورد بتحديد نوعية المعرفة و العناصر التي تتكون منها و التي يجب نقلها ، أما من حيث مكان و زمان التسليم فهي تخضع لأحكام القواعد العامة من الجانب المادي و يتم النقل حسب اتفاق الأطراف .

- فيما يخص حق الملكية : فإن النقل في المعرفة الفنية ينصب فقط على التنازل عن حق الانتفاع فقط و هو حق عيني متفرع عن حق الملكية و يضم سلطتي الاستعمال و الاستغلال دون التصرف و تبقى سلطة التصرف في الشيء للمالك ، و المالك هنا هو المورد و إن حق الانتفاع حق مؤقت ينتهي بانتهاء المدة المحددة له .

2- الالتزام بتقديم المساعدة الفنية :

- إن المساعدة الفنية غالبا ما يكون مصدرها عقدا فيلتزم بموجبها مالك المعرفة الفنية مثلا أو مصدر البراءة بتقديم المساعدة ذات الطابع الشخصي ، و تتمثل في تدريب عمال متلقي التكنولوجيا على كيفية التحكم فيها فنيا .

- و تختلف المساعدة الفنية عن التعاون الصناعي حيث أن هذا الأخير يكون فيه الطرفين متساويين في التكوين و الهدف يكون رفع المستوى المشترك لكل من الطرفين بينما المساعدة الفنية فيوجد طرفان أحدهما يعلم و الآخر لا يعلم شيء أو بدرجة أقل و الهدف هنا هو رفع مستوى الطرف الثاني إلى مستوى الطرف الأول .

و تتمثل المساعدة التقنية في : مثلا : تقديم المستشارين ، تدريب العاملين ، إرسال مهندسين ، تقديم نصائح ، الإشراف على الإنتاج

3- الالتزام بالضمان :

يختلف الالتزام بالضمان حسب طبيعة عقد نقل التكنولوجيا و الهدف المرجو منه فهل هو التزام بتحقيق نتيجة أم التزامات ببذل عناية ؟

- و المقصود بالالتزام بتحقيق النتيجة أن المورد يتعهد بتوريد و تقديم خدماته و مساعداته الفنية و كل ما هو متفق عليه في العقد كمثل له .

و بالتالي فالمتعاقدين يحرصان على توضيح شروط هذا الضمان من حيث الوفاء به و نوعيته و نتائجه
.....الخ

- في ظل جهود الأمم المتحدة تمسكت الدول النامية بالتزام المورد بضمان النتيجة فإذا كانت مثلاً التكنولوجيا عبارة عن وسيلة إنتاج فيجب أن تحقق النتائج المطلوبة من حيث حجم الإنتاج و نوعيته و جودته .

و حسب الأستاذ F.Margnin يتميز هذا الالتزام بالضمان - تحقيق النتيجة - بأن يتعهد المورد بأن يحصل المتلقي على نتائج محددة أو على منتج ذو نوعية مشابهة أو معادلة للمنتج الذي يصنعه المورد من خلال استغلاله للمعرفة الفنية فيجب أن يرد شرط صريح في العقد حول الالتزام بضمان تحقيق النتائج فهذا الضمان لا يفترض .

- و قد يلتزم المورد ببذل عناية أي جهد لتحقيق غاية و يحدد العقد درجة العناية اللازمة و عند عدم وجود اتفاق على ذلك فإن درجة العناية الواجب بذلها هي عناية الرجل العادي .

و بخلاف الدول النامية فقد سعت الدول الصناعية إلى جعل التزام المورد التزام ببذل عناية كتقديم المعلومات الضرورية للمتكوبين .

- كما يلتزم المورد بضمانات قانونية لا ضرورة للنص عليها في العقد و تتمثل فيضمان التعرض و الاستحقاق م407 مدني سوري بحيث يضمن المورد عدم التعرض للمستورد سواء وقع التعرض منه أو من الغير فيتعين أن يطمئن المتلقي بحيازة المعرفة المنقولة حيازة هادئة و مستقرة .

- كما أن التعرض من طرف الغير قد يأخذ عدة أشكال و خاصة في جوانب المعرفة الفنية فيمكن أن يكون عن طريق التقليد و بالتالي فيستطيع المستورد برفع دعوى قضائية و يطلب إيقاف التقليد بشروط كما أن الشروط المتعلقة بإعفاء المورد من ضمان تعرضه الشخصي م414 مدني سوري هي غير جائزة إطلاقاً فلا يمكن للمورد أن يتخلص من التزامه بضمان تعرضه الشخصي و يبطل كل شرط يقضي بخلاف ذلك

- كما يلتزم المورد بضمان العيوب الخفية و العيب المضمون هو العيب الفني أنه يجعل الشيء غير ملائم للاستعمال المخصص له أو غير نافع للمستورد و أساس الضمان هنا هو ليس تمكن المتلقي من الحيابة الهادئة فحسب بل تمكينه من الحيابة النافعة لأن المورد يلتزم بتسليم المعرفة الفنية بكامل عناصرها خالية من أي عيوب تجعلها غير صالحة ، مما يجعل المورد في وضع مخل بالتزاماته .

- ونظرا لتعلق الأمر بالمعارف الفنية فإنه في الغالب نجد المستورد يفتقر إلى الدراية الكافية التي تمكنه من التوصل إلى اكتشاف هذه العيوب . و يرفض غالبا أصحاب المعرفة الفنية إعطاء معلومات كافية قبل التعاقد ليتمكن من خلالها المتلقي من فحص العيوب قبل التعاقد ، و ذلك للحفاظ على سريتها .

(2) - التزامات المستورد :

1- الالتزام بأداء مقابل في عقود نقل التكنولوجيا :

يلتزم المستورد بدفع ثمن التكنولوجيا المتقاة و يتم تحديد مقابل التكنولوجيا بعدة عوامل ، من بينها : درجة انتفاع المستورد بالتكنولوجيا في الإنتاج ، و معرفة عدد المرخص لهم بنفس التكنولوجيا ، و مكان تواجدهم و مدى وجود تكنولوجيا بديلة فإذا لم تكن هناك تكنولوجيا بديلة فإن الثمن سوف يكون مرتفعا ، كما تدخل في الحسابان الخدمات المقدمة مثل : المساعدة الفنية و التكوين ، المعرفة الفنية الخ .

و الأصل في تقدير الثمن هو حرية المتعاقدين و إذا تم الاتفاق على أن الثمن هو سعر السوق و جب عند الشك الرجوع إلى سعر السوق الذي يقع فيه تسليم المبيع في الزمان و المكان الذي أبرم فيهما العقد و إلا يجب العودة إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف أن أسعاره هي المطبقة .

- و اختلفت التشريعات في مبدئين :

(أ) - مبدأ عدم قابلية الأسعار للمراجعة :

قاعدة عدم قابلية الأسعار للمراجعة على اعتبار أسعار العقد نهائية . و مثالها ما نصت عليه المادة 1/17 من العقد المبرم بين سونيلك Sonilec و طوشيبا Toshiba إنجاز مشروع مركب صناعة آلات التبريد و التجميد حيث أنه تم جعل الأثمان نهائية .

(ب) - مبدأ قابلية الأسعار للمراجعة :

- إن الهدف من اشتراط مراجعة الثمن هو جعل الثمن المحدد في العقد مناسبا مع الظروف الجديدة و هي ظروف معروفة قبل وقوعها و كذلك التغيرات المحتملة التي قد يدخلها الطرف الأجنبي على المشروع .

- و في الختام نقول بأن شرط المراجعة أو عدم المراجعة هو شكلي في العقود التجارية الدولية .

- أما بالنسبة لمكان و زمان الدفع فإذا كان الثمن مستحقا وقت التسليم فيكون الوفاء بالثمن هو المكان الذي تسلم فيه التكنولوجيا أما إذا لم يكن الثمن مستحقا وقت التسليم يجب الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المستورد وقت استحقاق الثمن أن المستورد هو المدين بالثمن .

(2) - الالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا :

- إن التشريعات الوطنية في القوانين لم تتصدى إلى حماية المعرفة الفنية ذلك لأن المعرفة الفنية تحميها طبيعتها السرية فلا يجوز إذاعة و نشر سر المعرفة الفنية لأنه يؤدي إلى الإنقاص من قيمتها إذا علم بها الجمهور و يعرض صاحب الحق إلى منافسة كبيرة لذلك فإن صاحب الحق فيها يحتاط قبل إعطاء أي معلومات عنها أثناء المفاوضات كما يحرص على ضمان سريتها عند التعاقد مع الغير .

- تختلف أسس حماية السرية طبقا للمرحلة التي يكون فيها العقد :

(1) - ففي مرحلة المفاوضات " قبل تكوين العقد " هي المرحلة الصعبة التي تعترض المتفاوضين لأن أحد الأطراف يصر على معرفة أسرار المعرفة الفنية و الثاني يخشى فشل المفاوضات و ذبوع الأسرار و لذلك فحسن نية الطرفان تجعلهما يتعاونان من أجل تخطي هذه العقبات مثلا بالتعهد الكتابي بعدم البوح بهذه السرية أو استغلالها قبل إبرام العقد .

- تقديم ضمان مالي يحسب من المبلغ الإجمالي لهذه المعرفة و أساس السرية في هذه المرحلة هي
المسؤولية التقصيرية .

(2)- أما بعد إبرام العقد : فيمتنع على المتلقي إذاعة السرية بالإعلان الشفوي عنها أو الكتابي و بالتالي تكون حماية المعرفة الفنية و التصميمات عملية دقيقة فيجب تحرير شروط كتمان السر بصفة عامة يرد مفصلا للغاية .

(3)- الإلزام باحترام الشروط التقليدية في عقود نقل التكنولوجيا : هي عبارة عن شروط تقيد من حرية المتلقي و إن النص عليها في العقد يقيد مستورد التكنولوجيا مما يؤدي إلى إفراغ عملية انتقال التكنولوجيا من مضمونها لعدم قدرة المستورد على اكتساب التكنولوجيا فعلا بسبب خضوعه لهيمنة المورد و سيطرته التكنولوجية .

و من أنواع هذه الشروط :

- حرمان المستورد من إدخال تعديلات أو تحسينات على التكنولوجيا

- التزام المستورد بثمن معين للمنتجات

- التزام المستورد باستخدام العاملين الذين يختارهم المورد .

- الشرط القاضي باشتراك المورد فإدارة منشأة المستورد الخ .

المطلب الثاني : مسؤولية الأطراف عند الإخلال بالتزامات في عقود نقل التكنولوجيا

تتميز عقود نقل التكنولوجيا بكونها من العقود الدولية طويلة الأجل الأمر الذي يزيد من احتمالات حدوث وقائع غير متوقعة كما يترك الأطراف العقد بدون اتفاق تفصيلي لبعض المسائل مما يسمح بحدوث ثغرات أثناء التنفيذ ، إضافة إلى ذلك فإن طبيعة العقود الدولية للتجارة تهدف إلى تحقيق نتيجة معينة و إذا لم تتحقق هذه النتيجة كانت المؤسسات الأجنبية أي الطرف المورد للتكنولوجيا مسئولة و لا تدرأ عنها المسؤولية إلا إذا أثبتت أن هناك سببا أجنبيا خارجا عن إرادتهما كما يقابل هذا الالتزام ضرورة قيام الطرف الوطني المستورد للتكنولوجيا بتقديم المساعدات اللازمة و المحددة في العقد و إلا فإنه يتحمل النتائج المترتبة عن عدم تحقيق الأهداف المسطرة نتيجة إخفاق المورد الأجنبي ، و لقيام هذه المسؤولية يجب أن تتوفر كل الشروط التي تتحقق بها المسؤولية و هي وجود عقد صحيح واجب التنفيذ و ترتب ضرر على عدم تنفيذ أحد الالتزامات الناشئة عن هذا العقد أو الإخلال بتنفيذه و يجب أن يصيب هذا الضرر أحد المتعاقدين .

و يعتبر الخطأ هو الركن الأول للمسؤولية و أساسها و هو عبارة عن إخلال بالالتزام سابق نشأ عن العقد أو القانون أو قواعد الأخلاق فالخطأ هو عدم التنفيذ أو التأخر فيه سواء كان راجعا إلى المدين شخصا أو إلى شخص كلفه المدين بمساعدته للحلول محله في تنفيذ الالتزام و يعني عدم التنفيذ أو التأخير فيه طرفي العقد لأن العقد يولد التزامات و حقوق لكليهما و لذلك تختلف صور الإخلال من طرف المورد عن صور الإخلال بالالتزامات من طرف المستورد ، إذ أنه نجد من صور الإخلال بالالتزامات من طرف المورد إذا لم يتم بأداء التزاماته الجوهرية و خاصة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا من معلومات فنية و عناصر المعرفة و الإخلال بتقديم المساعدة الفنية للمستورد إضافة إلى إخلاله ببذل العناية و ذلك باعتباره ملزم بتجهيز المشروع الصناعي و تسليمه إلى المستورد و هو في حالة عمل أو تشغيل مع تحمل المسؤولية في حالة عدم مطابقة المواصفات المتفق عليها ، و كذلك إخلاله

بالتزامه بتحقيق نتيجة بحيث يعتبر المورد ملزماً بتحقيق النتيجة المحددة في العقد كعقود تسليم الإنتاج فالرورد إذا أخل بأحد التزاماته العقدية فيؤدي ذلك إلى عدم تحقيق النتيجة المرجوة و هي تحقيق الإنتاج المتفق عليه .

أما بالنسبة لصور الإخلال بالالتزامات من طرف المستورد أو المتلقي للتكنولوجيا فنجد إخلاله بالتزاماته المتعلقة بمساعدة المورد و تسهيل عملية نقل التكنولوجيا و ذلك بتوفير الشروط الضرورية للإسراع في تنفيذ المشاريع .إلا أنه من أهم التزامات المستورد فهي دفع مقابل التكنولوجيا فقد يتأخر أحيانا المتلقي عن دفع المقابل أو قد يمتد الأمر إلى حد الامتناع كليا عن أداء هذا المقابل أو قد يمتد الأمر إلى حد الامتناع كليا عن أداء هذا المقابل مما يؤدي إلى توقف المورد عن تنفيذ التزامه بنقل التكنولوجيا ، إضافة إلى إخلال المستورد بالتزامه بالمحافظة على السرية فيكون ملزم بالتعويض للمورد عن الأضرار التي تلحق به و عند تقدير التعويض يتم مراعاة قيمة التكنولوجيا محل العقد في السوق و الأموال التي أنفقتها المورد في سبيل اكتشافها و تطويرها و يتم التعويض سواء وقع ذلك خلال مرحلة المفاوضات أو بعد ذلك يمكن أن تدرأ المسؤولية عن أحد طرفي عقد نقل التكنولوجيا إذا تم إثبات أن هناك سببا أجنبيا خارجا عن إرادتهما حيث أنه من المتفق عليه في التشريعات أن موانع قيام المسؤولية تتحدد بالأسباب الأجنبية و قد عرف بعض الفقهاء السبب الأجنبي على أنه : " كل الظروف و الوقائع التي يمكن للمدعي عليه أن يستند عليها لإثبات أن الفعل الضار لا ينسب إليه و التي يمكن للمدعي عليه أن يستند عليها لإثبات أن الفعل الضار لا ينسب إليه و التي تكون أجنبية عن كل من الطرفين "

و من أهم صور **السبب الأجنبي** التي تعفي الأطراف من المسؤولية بوجه عام القوة القاهرة و الحادث الفجائي في إطار نظرية الظروف الطارئة Hard Ship و قد انتقل استعماله من العقود المدنية إلى العقود الاقتصادية الدولية بحيث تنتفي مسؤولية المدين كما هو الشأن في القانون الداخلي و لكن توقف التنفيذ لا يعد الأثر التلقائي المترتب على القوة القاهرة ذلك أن

166 مدني سوري التي تنص : " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك " .

نتائج مثل هذا التوقف يعد على درجة من الأهمية بالنظر إلى حجم العملية ، و ذلك من حيث

الأهمية الاقتصادية و المالية سواء بالنسبة للمورد أو المكتسب فينص العقد هنا على وقف التنفيذ طالما اسمرت الأحداث المشكلة للقوة القاهرة و الحادث الفجائي و من تم تعديل المهل العقدية و تمتد التزامات كل من الطرفين تلقائيا كمدة مساوية للتأخير الناشئ عن وقوع القوة القاهرة و يضاف كل الوقت الذي قام فيه سبب القوة القاهرة إلى المدة المحددة من أجل إتمام الأعمال (1) .

عند تقرير مسؤولية أحد أطراف العقد عند ثبوت إخلاله بالتزام من التزاماته العقد على نحو يصبح معه للآخر حق الحصول على تعويض يجبر الضرر الذي لحقه بحيث يعتبر التعويض مقابل يتم تقديمه إلى المضرور و ذلك لجبر ما أصابه من خسارة نتيجة الإخلال بأحد الالتزامات و لا يستحق التعويض إلا بعد إعدار المدين بحيث أن الاعذار يضع المدين موضع التقصير فيكون بمثابة تنبيه له ، و التعويض قد يكون عينيا و ذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أداء الالتزام كما كان من المفروض و من قبل حصول الضرر أما إذا استحال التعويض العيني فيتم التعويض نقدا و الذي يكون في صورة مبلغ من النقود يحصل عليه الدائن دفعة واحدة أو مقسما و يحسب على أساس الخسارة اللاحقة بالدائن و الكسب الفائت .

خاتمة :

في الختام يمكن القول بأن عقود نقل التكنولوجيا عقود مهمة جدا خاصة مع التطور الاقتصادي و المستجدات الاقتصادية الحالية فكان لزاما على الدول الاعتماد على التقنيات العالية لمواكبة هذه التغيرات في إطار مجال الاستثمار الأجنبي و تطوير الشراكة و التعاون الدولي بين الدول خاصة لظهور ما يسمى بعقود التسيير لجزء مخصص من مشروع معين ، خاصة بالنسبة لدول التي بدأت تعرف نوعا من النمو الاقتصادي مؤخرا من أجل الاستفادة من نقل المعرفة الفنية خاصة بظهور عقود أو صور جديدة في عقود نقل التكنولوجيا ، كعقد تسليم الإنتاج في اليد و عقد التسويق ، الأمر الذي يمنح إمكانية لدول من اكتساب المهارات الفنية الذاتية من أجل تكوين إطارات مؤهلة داخليا ، و هذا ما يمكنها من التطور الاقتصادي بشكل يؤهل معظم الدول لانضمام لمنظمة التجارة العالمية

كما نشجع المشرع الجزائري لوضع قانون خاص بنقل التكنولوجيا مثلما فعل المشرع المصري .

قائمة المراجع :

- د. محمود الكيلاني : العقود التجارية الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، طبعة 2008 .
- د. صلاح الدين جمال الدين : العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ، طبعة 2000
- د. منير محمد الجنيهي : العقود التجارية ، طبعة 2004
- سميحة القليوبي : تقييم شروط للتعاقد و الالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا
- نصيرة بوجمعة سعدي : عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي
- بن ساعد إلهام : النظام القانوني لعقود نقل المعرفة الفنية ، مذكرة ماجستير 2004
- نويوة الحاج عيسى : التزامات الأطراف في عقود نقل التكنولوجيا ، مذكرة لنيل الماجستير 2007